الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*24035.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 14 ديسمبر 2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 12 مارس 2015.

مــن طـرف الاستـــاذ : "ه.ز".

نيابـــة عـــن : "س.ص".

ضـــــد : "ب.و.ف" في شخص ممثلها القانوني.

نائبه "م.ش".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ**58250**ـدد بتاريخ 13 فيفري 2008.

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 17 افريل 2015 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 10 افريل 2015 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ب" حسب رقيمه عـ22582ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 08 ماي 2015 من طرف الاستاذ "ي.ش" في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 09 نوفمبر 2015 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الأصل (المعقب ضده) أمام المحكمة الابتدائية عارضا ان المطلوب تحصل على قرض تكميلي لشراء محرك مركب للصيد البحري ورافعة شباك بمبلغ جملي قدره (6.297,685 د) بمقتضى العقد الممضى في31 ديسمبر 1986 وقد امتنع المطلوب من تسديد مبلغ القرض المذكور وتخلدت بذمته الفوائض الاتفاقية والبالغة (2.095,125د) وفوائض التأخير البالغة (5.485,059د) فقام البنك بالتنبيه عليه بضرورة الخلاص بدون جدوى لذا تقدم بقضية الحال طالبا الحكم بإلزامه بأداء جملة المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ12413ـدد بتاريخ 20 نوفمبر 2000 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

أولا : مبلغ ستة الاف ومائتين وسبعة وثمانين دينار و685 مليمات (6.287,685د) بعنوان أصل الدين.

ثانيا : الفوائض الاتفاقية وقدرها الفين وخمسة وتسعين دينار و125 مليمات (2.095,125د).

ثالثا : مبلغ خمسة الاف وأربعمائة وخمسة وثمانين دينار ومليمات (5.485,059د)بعنوان فوائض تأخير من تاريخ العقد الى تاريخ 15 اكتوبر 1999 وبقية فوائض التاخير بداية من 16 اكتوبر 1999 الى تمام الوفاء.

رابعا: مبلغ اثنين وعشرين دينار و600 مليمات (22.600د) لقاء مصاريف محضر التنبيه.

خامسا: مبلغ سبعين دينار (70.000د) أجرة محاماة مشترطة.

سادسا : حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه والرفض فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المحكوم ضده.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن الآن ناعيا عليه ما يلي:

ضعف التعليل :

بمقولة ان الطاعن لاحظ انه قام بإحالة الدين موضوع القرض الى المدعو "م.ع" بمقتضى كتب الإحالة المعرف عليه بالإمضاء في 8 فيفري 1988 ببلدية والذي التزم من خلاله بخلاص ما تبقى من الدين لفائدة البنك وتم اعلام البنك بهذه الاحالة بمقتضى المكتوب الصادر عن "ب.و.ف" منذ 07 افريل 1988 كما ان المحال له قام بخلاص ما قدره 8.631,129 دينار ولم يعارض المعقب ضده في ذلك بل قبل المبالغ دون احتراز ولاحظ الطاعن ان الإحالة تمت بطريقة قانونية وان المحال له من قام بشراء المركب بطريقة قانونية وتعهد بخلاص باقي القرض كما تمسك بالإذن له بإدخال المحال له في القضية ولكن المحكمة لم تستجب لذلك الطلب وقد رفضت المحكمة الدفوع المتعلقة بوقوع الخلاص والحالة الى الغير وتجاهلت الوصولات المظروفة بالملف كما تجاهلت قبول البنك بخلاص جزء من القرض من طرف المحال له.

وتكون المحكمة لما اعتبرت ان إيداع المبالغ المالية وقبولها من طرف البنك فضلا عن وقوع التفويت في المركب وفق الإجراءات القانونية غير كافية لإثبات الإحالة يكون حكمها ضعيف التعليل ومتجه للنقض.

***خرق القانون :**

بمقولة ان الطاعن تمسك بطلب إدخال المحال له في القضية لسماع جوابه عن الدفوع المتمثلة بالأساس في إحالة المركب إليه وقيام هذا الأخير بخلاص أقساط الدين بعد الإحالة وان المحكمة لم تستجب للطلب المذكور مما يجعل حكمها خارقا لأحكام الفصلين 224 و225 من م م م ت وقد اقتضى الفصل 224 من م م م ت لكل طرف في القضية ان يطلب التداخل الجبري كما اقتضى الفصل 225 من م م م ت انه للمحكمة ان تأمر بإدخال الغير في الدعوى اذا رأت حضوره ضروري لتقدير النزاع ورغم ذلك رفضت المحكمة الاستجابة لطلبه مما يجعل حكمها خارقا للقانون وهاضما لحقوق الطاعن ويتجه لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث اجاب الاستاذ "ي.ش" في حق المعقب ضده ضمن تقريره المؤرخ في 8 ماي 2015 متمسكا بما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول والثاني لاتحاد القول فيهما :

حيث تبين بالرجوع القرار المطعون فيه والى مضروفات الملف ان محكمة الموضوع قد أسست قضاءها بناء على كون الوثيقة المتمسك بها من طرف المستأنف (المعقب الان) المؤرخة في 30 مارس 1998 ليس من شانها ان تثبت قبول الإحالة من طرف "ب.و.ف" الذي كان تعاقده في الأساس مع المطلوب وبان قيام المدعو "م.ع" بإيداع مبالغ المالية في حساب المطلوب ولفائدته بعنوان خلاص جزئي للدين المتخلد بذمة هذا الأخير لا يعتبر قبولا من البنك لمبدأ الإحالة.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها تعليلا سليما ومستساغا مستمدا مما له صال ثابت بالملف دون تحريف للوقائع وخرق للقانون.

وحيث فضلا عن ذلك فان عدم الاستجابة المحكمة لمطلب الإدخال لا يعد خرقا لأحكام الفصول 224 و225 من م م م ت طالما ان مستندات حكمها ونتيجته قد أقصت قبول الدفع المتعلق باحالة الدين لفائدة الغير.

وحيث ان المطاعن المثارة تعد من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف الى مناقشة محكمة الموضوع في كيفية تقديرها للوقائع وترجيحها للادلة وهو امر من مطلق اختصاصها ولا رقابة لهاته المحكمة عليها في ذلك طالما كان حكمها سليم المبنى من حيث الوقائع والقانون مما يتجه معه رفضها.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الثلاثون برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيد والسيدة

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحــرر في تاريخـــه